6 - (1504) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة .

بريرة ذلك فذكرت فعلت لي ؤك ولا ويكون كتابتك عنك أقضي أن أحبوا فإن أهلك إلى ارجعي Y لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولا ؤك فذكرت ذلك لرسول ا A فقال لها رسول ا A ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول ا A فقال .

ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب ا ؟ من أشترط شرطا ليس في كتاب ا فليس له وإن شرط مائة مرة شرط ا أحق وأوثق .

[ش (أقضي عنك كتابتك) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند ا وأن لا يكون لها ولا ء فلتفعل (ما بال أناس) أي ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب ا) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب ا أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا]